

يسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

جامعة الجزيرة



مجلس الأساتذة

اللائحة التنظيمية لأعمال لجنة الدراسات الجامعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## اللائحة التنظيمية لأعمال لجنة الدراسات الجامعية

- 1 . **تعريف :**

لجنة الدراسات الجامعية هي إحدى لجان مجلس الأساتذة الدائمة .
- 2 . **إختصاصات اللجنة :**
  - 2.1 التقويم الدراسي
  - 2.2 متطلبات القبول بالكليات
  - 3.2 التسجيل والانسحاب وإعادة القبول
  - 4.2 تحويل الطلاب
  - 5.2 كل ما يتعلق بالامتحانات والنتائج ومطلوبات التخرج
- 3 . **رئاسة اللجنة والعضوية :**
  - 1.3 يتم ترشيح رئيس اللجنة ونائبه من رئيس مجلس الأساتذة ويتم إعتمادهما من مجلس الأساتذة .
  - 2.3 يكون رئيس قسم الدراسات الجامعية – عمادة الشؤون العلمية والدراسات العليا مقررا للجنة .
  - 3.3 تمثل كل كلية بعضو يتم ترشيحه من عميد الكلية بموافقة مجلس الكلية ويعتمده رئيس مجلس الأساتذة .
  - 4.3 دورة اللجنة سنتان للأعضاء عدا رئيس اللجنة ونائبه .
- 4 . **مهام ممثلي الكليات :**
  - 1.4 متابعة سير التسجيل والامتحانات وتقديم النتائج للجنة بعد إجازتها من مجلس الكلية
  - 2.4 ملء الاستمارات الخاصة بالدراسات الجامعية وتسليمها للجنة بعد شهر من بداية التسجيل لكل فصل دراسي.
  - 3.4 يكون ممثل الكلية مسئولاً أمام اللجنة في كل ما يتعلق باختصاصاتها داخل الكلية .
- 5 . **اجتماعات اللجنة :**
  - 1.5 تعقد اللجنة اجتماعين شهريا أحدهما في يوم الثلاثاء الأولي من كل شهر ميلادي والثاني يوم الثلاثاء بعد أسبوعين من الاجتماع الأول بالأغلبية البسيطة ( 50 % + 1 ) .
  - 2.5 يفض الاجتماع بعد نصف ساعة من ميقاته المحدد إذا لم يكتمل النصاب ويعقد في

الثلاثاء التالية بأي عدد من الأعضاء .

3 . 5 يبدأ الاجتماع الساعة الثامنة والنصف صباحا وينتهي عند الساعة الواحدة والنصف ظهرا كحد أقصى .

4 . 5 إذا لم يكتمل نقاش جدول الأعمال في ذلك الاجتماع تحدد جلسة لاحقة باتفاق أعضاء اللجنة .

6 . جدول الأعمال والوقائع :

1 . 6 يعد جدول الأعمال بواسطة مقرر اللجنة بعد التشاور مع رئيسها ويرسل الوقائع والدعوة للاجتماع للأعضاء قبل أسبوع في الأقل من تاريخ الاجتماع .

2 . 6 على ممثلي الكليات رفع مقترحاتهم لجدول الأعمال قبل ( 72 ) ساعة في الأقل من بداية الاجتماع المعنى لتضمينها في جدول الأعمال .

3 . 6 يجوز إضافة مواضيع أخرى لجدول الأعمال عدا نتائج الامتحانات .

4 . 6 لا يسمح بمناقشة أي موضوع بت فيه في اجتماع سابق ما لم يدرج في الأجندة مسبقا بحيثيات تبرر إعادة النظر فيه .

7 . اتخاذ التوصيات :

1 . 7 القضايا اللائحة تحسم بنص وروح اللائحة الأكاديمية للدراسات الجامعية .

2 . 7 القضايا غير المنصوص عليها في اللائحة تحسم بالاتفاق العام وإذا أحتاج الأمر إلى التصويت فتحسم بالأغلبية البسيطة ( 50 % + 1 ) .

8 . مشاركة الأعضاء في الاجتماعات : -

1 . 8 يستخدم جدول يبين نسبة الحضور للاجتماعات كل ثلاثة أشهر .

2 . 8 إذا كان حضور العضو للاجتماعات أقل من ( 50 % ) خلال هذه الفترة فينبه لذلك .

3 . 8 إذا لم يلتزم العضو بحضور الاجتماعات بعد تنبيهه لحضوره الضعيف تخاطب الجهة التي يمثلها لتلافي هذا القصور .

4 . 8 إذا لم تقم الجهة التي يمثلها العضو صاحب الحضور الضعيف بإجراء يهدف إلى تصحيح الأمر يرفع شأنه لرئيس مجلس الأساتذة وكذلك إذا كان العضو عميداً .

9 . التكاليف الصادرة من اللجنة :

1 . 9 يجوز للجنة تكليف لجان فرعية من بين أعضائها لأداء مهام محددة في وقت محدد وإذا لم تتجز اللجنة المكلفة مهامها يجوز للجنة تكليف لجنة أخرى .

9 . 2 يجوز للجنة تكليف أي من أعضائها للقيام بمهمة محددة وعلى العضو المكلف إنجاز التكليف في الزمن الذي تحدده اللجنة وإذا لم يتم به يطلب منه توضيح الأسباب التي حالت دون إنجاز التكليف. فإذا تبين أن التقصير منه ينبه لذلك وإذا كان التقصير من الجهة التي يمثلها يطلب رئيس اللجنة من الجهة التي يمثلها بإنجاز التكليف في فترة محددة وإذا لم تستجب يرفع الأمر لرئيس مجلس الأساتذة.

10 . مشاركة غير الأعضاء في الاجتماعات :

10 . 1 يجوز للجنة دعوة أشخاص من غير أعضائها لحضور اجتماع بعينه بغرض مناقشة أمر ما يحتاج للاستفادة بأرائهم فيه.

10 . 2 بعد الانتهاء من مناقشة الأمر الذي دعي له الشخص من غير أعضاء اللجنة يسمح له بمغادرة الاجتماع.

11 . مخاطبة اللجنة :

11 . 1 تخاطب اللجنة بواسطة عميد الكلية.

11 . 2 لا تنتظر اللجنة في أي أمر يخص الكلية ما لم تناقشه لجنة الدراسات الجامعية بالكلية وتصل فيه إلى توصية محددة. عدا نتائج الامتحانات وإجازة الدرجات العلمية التي تتم التوصية بإجازتها من مجلس الكلية .